بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين **كتاب الطهارة** يجوز التوضي
في الحوض الكبير المتنجس اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل
ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يجوز
وفي المنتقى رواية ان في رواية المبسوط بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل فاجتمعتا في اول كتاب الطهارة
ولا يكره سؤر البهيمة لان البقية عوم توضأ من سؤرها ولانها من الطوافين في البيوت فلا يمكن التحرز عنها
وان اكلت فارة فشربت ماء فصورها يابس ولو مكث ساعة ثم شربت لم تنجس عندهما خلافا لمحمد كذا في السراج
ورجس الكلب باليد في الكلب الشرعية الا التفاسير ذكره في المجمع الفتاوى وغيره ودرر الاحكام في كتاب الطهارة
بعد اربعة اوراق رجل يحك بدنه فاصابت يده فقات من الدجاجة في المرقة او ماء لا يفسد ذلك لو ادخل يده او رجله
في الاناء والكثير لا يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة لو توضأ الطاهر لازالة الطاهر او الخبيث او الذكر ان
او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه فاجتمعتا في كتاب الطهارة **فع** الجلد وجهه والخبيثة
فتوضأ ولم يغب الماء بشرته لا يجزيه **شم** ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه او ناصيته على وجهه بسقط به
فرض المسح وغسل الوجه **شم** ترك استيعاب الرأس في المسح في دبارنا ودوام عليه في غير فصان البرد
باثم **شب** ان دوام على تركه من غير عذر باثم قنية الفتاوى في اول كتاب الطهارة **بد** غسل وجهه وبيده
الاقرب من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يبدأ من الجبهة الى الذقن قنية في كتاب الطهارة **بف** البقايا
من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتيمم له لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور به والنهي
راجح على الامر فيه في كتاب الطهارة في فصل الاستنجاء **ح** عدم الفرجة قال بعضهم لا ينقض لانه خارج وليس
بخارج **فع ط** ينقض قال رضه وهو الاشبه وتوضأ وخرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل وفيه اختلاف **فع** لا ينقض
ط ان كان بليله او خرقة حتى دخل ينقض وان تنقض فدخل لا لان السيد تنزيل بلة منه بمنزلة التنقص
شم في اللامسة الفاحشة لا يجب انتقاض طهارة الآلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة
ب خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد **صح** مثله **ك** ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج **ط** ان خرج
القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا ينقض **فع صح** المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين
او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رح **ست** وعندي لا تنقض واليه اشار في **صح ك ح** المباشرة
الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي الخجندي مثله **فع** مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي
عليه السلام ليس بحدث وروى محمد عن ابي ح رح باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وعلى غير وضوء وقال كان
تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي ح رح **شم** خرج من ثدي الرجل ماء خالص لا ينقض
ت به جاريته فخرج منها ريح لا ينقض كالمذي والمني **ثم** قع من به سلس البول لا ينقض بالبول الذي في الوقت
لانه من جنس البول **ث** ينقض لانه حدث آخر **شم فع كص** المتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كالقي البزاق **كص**
ينقض في ثقب في وضوءه وفي جدثه ولا يتكرر تأخر الوضوء عنه يعيد احتياطا **ك** الصحيح انه اذا قاء الطعام
من عشاء لا ينقض و عن الحسن عن ابي ح رح انه لا ينقض ما لم يتغير طعمه قال مولانا برهان الدين الذاهدي

مطلب
سؤر الهرة

الحديث المشهور وهو الذي كان عليه صورة الملائكة
وقال انه سلم عدلا او ينبغي له

لا ينقض

وضوء

هذا اذا وصل الى معدته وان كان بعيدا في المرئ لا ينقض بالاتفاق **بو** اصابه رعاف قالوا انه ينقض
فان وصل الدم الى المعدة نقض والا فلا ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ والا فلا قنية في
الطهارة باب ما ينقض فيما لا ينقض الوضوء والشك فيه **بو** يقدر الفعل الذي تركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي
شم لم يجز الا اذا مسح جميع رأسها **لم** افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى البشرة
انفه ان كان بابا وفي الكدرن والرنطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الفم
فع قبل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد **بو** يجوز كشف عورته حاجة نفسه
بسقط ويفرض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر رأس المرأة **جس** قال ابو يوسف
رح فرج البهيمة كفرجها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحباب ولا يجوز اكل لحمه به وقال
محمد رح وطئ بهيمة لا يجامع مثلها يجب لها ان تقتل **بح** كانه لم ير محمد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي
نضرب على الاعضاء وبه نقول وكذا الغلام المراهق يقف على الصلوة والطهارة **مع شم** المبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة في الطهارة **ثم** حب سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما **مع** وغسل يوم العيد والجمعة مندوب
عن الستين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الوضوء **فع شم** ادخل اصبعه في دبر نفسه فعليه الغسل
ك لا غسل عليه كالبهيمة **كص** منى الرجل ابيض ومنيها اصفر ونجاهر فاذا اغتسل عن جماع ثم خرج
منها منى فان كان منيها فعليها الغسل في منى الرجل **لح** مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه
منى او غيره فعليها الغسل **ك** احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه قنية الفتاوى
في باب الجنابة والغسل **شم** تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا تنجس وتوا ستقى ماء من النواحي وصبته
في الحب وفيه بعرة الغنم لا تنجس والماء الذي كالبئر **لح** فيه اختلاف الاجوبة وقال بها رالدين الاسبيجابي اعترف
ماء من النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا تنجس **لم فع** يكون نجسا **كص** ضرط في ماء البئر لا تنجس وتوملا بالبقي
الماء من البئر وصبته في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا رأى عن نجاسة الكم **فع ك** لا عبرة للغبار
النجس اذا وقع في الماء اما الماء العبرة للتراب **لك** جوز رأي رجلا يتوضأ من حوض نجس يجب عليه ان يخبره **لم** لا يجب
وقع من قدم خفه نقطة في الجب لا تنجس ما لم يستبن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركبة خف خلوق وكذا
الدريف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر **ص** فارة ميتة مانت في بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة منه **لم** والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صلاة القضاة
اذا كان على ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا تنجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال **جت** روي ان الماء في البئر
اذا كان بقدر الحوض الكبير لا تنجس بوقوع النجاسة فيه **ص** تلطخ عظم نجاسة ووقع في البئر نزحوا ما فيها
وتعذر اخراج العظم طهر وصار كفل العظم وان تغير لم تر حوا لتغير بالنجاسة وذنو ويحكم بطهرها **شم** فيه **فع**
امتلاء البئر من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء **ح** تنجس ماء البئر ثم انتفض الماء ثم نزح لا يطهر في الجامع قال
شداد ما تت فارة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر وكوغار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء
وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلوا واحدا وقال محمد عشرون دلوا **ث** روث يابس
او سرقين كثير يابس القي في البئر قال ابو يوسف استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظه عن ابي ح
رح وعبارة الكافي في قليل السرقين وكثيره لا يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح

مطلب
كتاب الغسل

مطلب
احوال البهيمة الموطوءة

مطلب
فضيلة غسل الجمعة والعيدين

مطلب
الاحتلام

مطلب
فارة سقطت في البئر

مطلب
احوال البئر

لو كان يسيرا بابا لم يفده فقبله الحاكم بالبينة ولو رأى اقتدار الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو رأى

مطلب احوال الاخلف

سبعا بشئ من الكريت ان غلب على ظنه انه شربه منها فنجس والا فلا قنية الفتاوى في باب ما حكم الآبار والجاري والاواني والاخلف لا يجب ايصال الماء عليه في الاغتسال الى داخل الثقلة لان فيه حرجا ولو نزل البول الى رأس الاحليل ولم يظهر في الثقلة ينقض الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قبل ان يجوز لان الآلة الخبث اليد وهي طاهرة والاصح انه لا يجوز وكذلك غسل الفم لقراءة القرآن من فتاوى ظهير الدين مجمع الفتاوى في كتاب الطهارة في اواخر فصل في الجنابة والاغتسال الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ينقض الخروج قليلا كان او كثيرا والسائل فيها السيلان والتجاوز الى موضع آخر وان خرج من غير السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع يجب عليه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض الوضوء وشيخ الوقوع طرانا طبع بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري ان الدامع اذا دمعت وامتلأت دما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الماق ولو لم يسل ولم يصل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الثاني فقيه رح خارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذا في الهداية وقال زفر ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل نه اذا ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه بخرقة لا ينتقض الوضوء وكذا ايضا في الهداية مع لو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض حص نقطة قشر فسال منها ماء او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينتقض وقال الشافعي رح لا ينتقض في الوجهين وقال زفر رح ينقض في الوجهين كما مر آنفا قنية لو دمي ثمه ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء ينتقض كذا ايضا في منية المصلي وغيره الحص المتوضي لو غص شيئا فرأى عليه اثر الدم لا ينتقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يوجد السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم نبه نقض والا فلا قنية امتخط ودمه حمرة يعتبر كما في البزاق مص رجل عظما فسقطت من انفه قطعة دم لم ينتقض وضوءه نه لو سال الدم من الرأس الى قصبة الانف انتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر ولم يظهر من احليله مع لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره نقض والا فلا وذكر خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رح ان طهارة المعذور تنقض عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة رح تنقض عند الخروج دون الدخول وقال زفر رح بدخول الوقت كذا ذكر في الهداية خف لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف رح تنقض قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل يسيل الدم وقت العلوة مرتين او مرارا ان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل وان منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل خف ان اصاب ثوبه دم الجرح السائل او قيحه اكثر من قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبيري ومنية المصلي خف من به سلسة البول حتى يغمر بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل هد ما لا يكون حدثا لا يكون ه نجسا يعني ما يظهر من الصحي الفاذ به روي ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح نه عن محمد رح انه نجس وهو الذي ذكر في الهداية قول ابي يوسف رح خاصة حتى اذا اخذ ذلك عن رأس الجرح بقطنة فالقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف رح وتنجس عند محمد رح ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد رح احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رح وهو اختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح نف دم البق والبراغيث ليس بنجس عند نا وعند الشافعي رح

مطلب لو نقض الوضوء

مطلب احوال البزاق والمخاط

مطلب الجرح السائل

ينجسها

نجس

نجس لانه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة نف من الحدث الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم يرها بللا فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يكون حدثا وهو شرط مائة الغرجاني عندهما وشرط في النوادر وعن محمد ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من قبل الدبر نف اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في خلاصة الفتاوى ايضا وذكر في التمرتاشي شرح الزيدوي ايضا انه اذا مس فرج نفسه او غيره بباطن كفه بلا حائل ينقض الوضوء عند الثاني في رح جواهر باب الثالث نف مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وانه ان يمسح بها على جدار ممتنع ومتاجر نف من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا عن الناس يتركه كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ومنية المصلي خف اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء فالوا يصير فاسقا كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية جواهر في الباب الثالث في آخر فصل في الاستنجاء وفي فوائد الامام الي جعفر الكبير لو شلت يده اليمنى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يحب استنجاء لا يستنجي وان قدر على الماء اراق الماء بيساره ثم يستنجي بنفسه ولو شلت يداه جميعا لا يستنجي ذر اعليه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او اخت بغير اذا كان لها بنت سقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شئ وان قل يعني اقل من ثلثه اصابع يغسله غسلا وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الغسل والوضوء وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المجتبى خلاصة الفتاوى يذكر باب الطهارة في الفصل الثالث في الوضوء والمجبوس في السجن اذا كان في موضع نجس ولا يجد الماء وان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وان كان المجبوس في المصر في مكان نجس فلم يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رح بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف رح يصلي بالماء تشبيها بالمصليين قال بعضهم انما يصلي بالماء على قوله اذا لم يكن الموضع نجسا اما اذا كان نجسا لا يصلي به كوع وسجود خلاصة الفتاوى في كتاب الطهارات في الفصل الخامس في التيمم الكلب اذا بال على طين اذا كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان ما من طبع الارض ان يأكل النجاسة خلاصة الفتاوى في كتاب الطهارات في آخر الفصل الثامن في النجاسة يجب غسل البدن وكفه بعرة من بعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا تفسد ما لم تتفتت وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا يتم كل لو عن بعرة او بعر نجس وقيل ربع وجه الماء وستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمكسر في المصر اوفي المفازة واختار البقر بمنزلة البول وخرؤها نجس كل لحمه من الطيور لا يفسد ماء البئر ولكن يفسد ماء الاواني وخرؤ الدجاجة بعد ماء البئر وكذا خرؤ البط والاوز في روايته واذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كذا في فوائد الظهيرية في باب ما يجوز به الوضوء في الفصل الثاني في مسائل البئر البعر اذا وقع في الحلب يرمى من ساعته وبه كل قال ابو نصر لما سئل عن ابن يقع فيه البعر متى يسلم اللبن عن هذا وقال ابن مقاتل لا بأس به ما لم يتغير فيه اللون وقال خلف بن ايوب لا بأس اذا كان البعر بعرة او بعرتين والقاها من ساعته وروي نصر عن الطحاوي انه لا بأس به ان رمى بها قبل ان يتفتت قال الفقيه

مطلب دم البق والبراغيث

مطلب مس الذكر

مطلب الاستنجاء

مطلب احوال البئر والماء الجاري

مطلب احوال الحبوس

مطلب بول الطير يقع في الحلب

مطلب بعرة الابل والبقر والدجاجة

مطلب بعرة الفارة

ابو البشر وبه ناخذ لان فيه بلوى كذا في النوازل واختاره الصدر الشهيد في الواقعات وقال البعر اذا وقع في اللبن
عند الطلب لا بأس به اذا القاه قبل ان يتغير وينكثر فيه اللون لان فيه عموم البلوى وان تفتت البعر في اللبن يعفى
لانه يظهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان بعرة الفارة اذا وجدت في الخبز اذا كانت صلبة لم ترم البعرة وبه نأكل الخبز لان ظاهر
ومجاورته له لانتجسه ضيا وفي فصل ما يكره الاستنجاء وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند خبز وجد في جلالة البر فان الفارة
فان كان على صلابته يرمى البعرة وبه نأكل الخبز لانه لم تنجس قال الحلواني لو ان بعرة من بعرات الفارة وقعت في قمقمة فطخت حنطة ٢٠
تلك الحنطة والبعرة فيها لم تجز اكلها واذا وقعت في دهن بعد الدبغ وقال ابن مقاتل لا يفسد الدهن وبه نأكل
مالم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والخمر عن الكثير ممكن وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختار الصدر الشهيد في الواقعات
قال في التقفية فحند الحسن في بعرة وقعت في زيت او قمقمة فطخت لم تأكل وقال ابن مقاتل يؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدبس
واللبن وكذا عن ابن سلمة في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الفلاة وكذا عن شداد ان فيه وعن مالك
البعرة طاهرة فلا يغسل ما اصابه وفي البلوي اولى بنجاسة يقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط واولى اختيارات في باب
ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز في آخر فصل في النجاسة واختلف المشايخ في بول الهرة قال بعضهم نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر
لانه بول ما لا يؤكل لحمه وفي شرح الطحاوي بول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والفيل والاصح انه نجس وكذلك بول الصبي الرضيع
والرضيعة نجس سواء كان يأكل اسما الطعام اولا يأكل وقيل هو نجس نجاسة خفيفة قال ابو نصر اصاب ثوبي بول
الهرة اغسله قبل ان يغسله وصلى عليه اثم الاعادة قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر ثم عن ابي ح وابي
س رح وذكر ان الهرة اذا بالت في البئر انه ينزح ماء البئر كله وعن شداد قال سألت محمدا عن بول الهرة اذا اصاب
الثوب قال يغسله وبه قال ابو بكر وابو الليث كذا في النوازل بول الهرة نجس لا عند شداد وقيل هذا في الذكر وبول
الانثى نجس بالاجماع وفي مستحيات الخصاف عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل وقيته في كتاب
الطهارة في باب الاعيان النجسة واحكامها وذكر الصدر الشهيد في الواقعات السنور اذا بال في البئر ينزح
ماؤها كله لان بوله نجس لا لتفاحش ولهذا اوجب اصحاب الثوب اغساله اذا كان زائدا على قدر الدرهم وقيل لا يجب
اي لا يجب غسل الثوب اصلا لا بالتغليظ ولا بالتخفيف فجعل عفوا للضرورة وذكره في الجامع الصغير قال الصدر الشهيد
ما ذكره في الجامع الصغير ليس على الاطلاق لانه قال وعن محمد ان الهرة اذا عادت رمي البول على الثياب وغيرها يجعل
عفوا للضرورة وحاله كبول الفارة وفي هذا اشارة ظاهرة انها اذا لم تعتد لا يجعل عفوا ويقوي ذلك ما روي
شداد عنه كما مر ويكفي الرش على بول الصبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عندنا فغي وابي ح رح
وقال مالك يغسل من بولهما وهما في حكم سواء وقال احمد في رواية ابن زنجويه من اصابه بول الصبي مالم يأكل
طاهر رقمه الامة في اختلاف الاثمة في كتاب الطهارة في فصل غسل الاناء وصلى في ثوبه نكتة حية فلما فرغ رأى بقيتها على ثوبه
انها ماتت بعد الفراغ لا كذلك اذا ظهرت البلة في راس النكتة ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد ووضع
صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الى حائط غسل الصبي لا يفسد وان كان لا يمكنه ان يمكث قدر ركن فسد
خلافا لمحمد وان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي لا يفسد وكذلك الجارية والهرة جلست على كتف
المصلي وعلى ركبتيه لا تفسد وان كان حال مكثها بقدر ما يمكنها ان تذهب ولا تمكث بقدر ما يمكنها ان تذهب
والمكان وقد روي ان رجلا سأل الحسن البصري عن دم البراغيث والبق فقال لمن اين انت قال
من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلعم جاء

بالنجي

يسأل عن دم البراغيث فقد الحسن هذا من رسول الله صلعم وكره ان يتخلف ضيا وفي اوائل فصل في كيفية الاستنجاء
دم البق وهو البعوض الكبير والبعوض وهو ما يسمى بالفارسية پشه بالتشديد والتخفيف صحاح يجزي بالبعر
او روث او خثي يابس كذا في السراج ودم البراغيث لا يفسده يعني الثوب عندنا وفي فتاوى قاضيخان دم الحملة
والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد لانه ليس بنجس عندنا خلافا لمالك فغي رح
لكان الضرورة اذ لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا لذلك وفي شرح الطحاوي وخرء الفارة وبوله نجس ذكره الكرخي
في مختصره الا انه اذا كان قليلا يعفى للضرورة وكذلك قال محمد في كتاب الصلوة وليس بول الخفاش وخرئه بأس
بشي عندهم ولا ينجس شيأ وكذا دم البق والبراغيث كذا في الاختيارات في باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز في
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او البدن فرت الفارة من بعرة ومرت على الماء افسده لانها ترمي بالبول
في بعرة لطالته قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها كثت طينة لاني الماء لعدم الفرق وبمثله
الهرة يعفى عنها في الماء والثياب وفضل البعض بين الذكر والانثى لان الذكري يعفى الا الانثى بول الخفاش
كبول الحمام والبعرة نجس نجاسة مغلظة وعن الامام السوسني في بقاء الطهارة بزازية في كتاب الطهارة في اواخر
الفصل الاول ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او على غير نائم
لكن لم يعلم ينتقض تيممه ولو علم لكن لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض
تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الغطاء على رأس بئر
قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك متيمم وصلى ثم علم بالماء امامه بالاعادة وفي نسخة في النائم ينتقض عندنا في
ح رح لان النائم عنده كالمتيقظ وقيل لا ينتقض عند الكل لما ذكرنا هذا مروي عندنا في سؤر رح ولو وجد بئرا
في الطريق وفيها ماء وهو لا يستطيع ان يأخذ منها الماء ولا يجد ماء غيره ليتيمم ولو كان معه مندبل طاهر لا يتجزيه التيمم
ولو كان معه ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان
اكثر من ماء الوضوء ويجزيه التيمم ان كان يخاف العطش يتيمم لدخول المسجد عنده وجود الماء وكذا للنوم
منية المصلي في آخر كتاب الطهارة لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين منية المصلي
في كتاب الحظر والاباحة يجعل الخبز مانعا لم يجد المزيل مسح بالتراب لانه يقتل كما في الاستنجاء وان لم يمسح
وصلى به جاز اي وجود الماء ولو رش الماء على الارض الماء وفيها نداوة يجوز فيه التيمم بزازية في كتاب الطهارة
في الفصل الخامس في نسخة الامام شمس الائمة وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ ومنعه انسان ابو عبيد
يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل لو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فانه يسأل فان سأله
فأبى ان تعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك
الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم ويعتبر الغبن
الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش هذا لو وجد ما يباح اخذه للشرب
وفي نسخة الامام الخجندي فلو سأله فأبى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان
مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع
اليك فالمستحب عندي ح رح ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان

مطلب فرة الفارة من الهرة

مطلب احوال الكتيم

مطلب احوال بول الصبي

مطلب بول الهرة

مطلب في تغيض العين

مطلب في الفطاط

مطلب

نجس

ظاهر

ان غلب ح

ثم في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت ح

طاف

وفي

لو آجر مريض داره بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث في فتاوي الفضلي كذا في الفتاوي الصغرى
في اخر كتاب الوصايا الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز وولاية الجد
قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير كان
الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم اخر هو اقرب من الذي
كان في حجره يجوز ان يكون في حجر العم فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وان آجره الذي هو في حجره ليس له ان ينفق على الصغير
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ
الصغير بعدما آجره منه ولاية الاجارة فان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخها سواء آجره الاب والجد او وصيهما او غيرهم ولا للاب
والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع وليس لغيرهم ممن كان الصغير في حجره اجارة الصغير
وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا الوصي اذا استاجر نفسه وعبده الصغير لا يجوز وان استاجر الوصي نفس اليتيم في نفسه جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة لا غبن فيها مجمع الفتاوي في اوايل كتاب الاجارات خاف الوصي على عقار الصبي
تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شي فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على
الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن ثم ماله على ظالم وخاف ان لم يترب نزعه فتبرع لا يضمن بزازيه في كتاب البيوع في اخر الفصل الثامن
في بيع اب وام ووصي وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما يتغابن فيه وابراء غريمه او عفو عن
دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال والمريض الذي يكون تصرفه من الثلث من يكون صاحب فراش بان
لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار
مزمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فاما فعل في حال التغير فمن الثلث قال
الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت
وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق سوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان
وفي المراة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوايجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوايجه خارج البيت فهو في
حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح بزازيه ويعتبر في كون المراة صاحبة فراش العجز عن
المصالح الداخلة وفي حق الرجل عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه بانفصال الولد لان المعتبر
في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمريض يعقبه البرا كذا في البزازيه في كتاب الطلاق في
اخر الفصل الثامن في العده مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار براسه نعم او قيل له اشهد عليك بكذا
فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشاره كالنطق يعمل به بزازيه في كتاب الوصايا بعد قوله نوع في الرجوع
عنها قال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للعلة لو كان من هذه الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت وبه اخذ
الصدر الشهيد مريض لا يقدر على القيام بحوايجه ويومي واشار اليه براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعن اصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس
وفي النوازل قيل لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء ولو قال ثلث مالي
لفلان او سكت فهذه وصيه جايزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في
الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله
دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى

مطلب وصي الاب مقدم على الجد

مطلب جواز بيع الوصي عقار الصبي بتسلط الظالم بلا احتياج

مطلب مرض الموت كيف يكون

مطلب مريض قادر على التكلم لا يصح ولا يعتبر

مطلب مريض لا يقدر على القيام بحوايجه ... وصية ...

وجوه البر ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا
شيا او عرض ولم يقل شيا حتى مات فالوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به التفريض قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو وفي
اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد موته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة له وبقوله جعلته سكناه
لفلان يجوز الوصية بما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير بانه على جوازه وفي النوادر
انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل ثبت الملك ضربه سلطان في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز
ووصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبالا لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالو فعل في حياته الثاني
معصية مطلقا كالوصية للنايحة والمغني ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم باعيانهم صح تمليكا الثالث طاعة عندنا لا عندهم كالوصية ببناء
مسجد او باسراجه وان لقوم باعيانهم فتمليك منهم فيصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك او تركوا اذ الملك لهم وان لا يحصون
لا يصح الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما
والذي لو جعل في حيوته داره بيعة او كنيسة ميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندنا
وعندهما كما مر كذا في البزازيه في اوايل كتاب الوصايا وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بامة ثم اخرجها عن ملكه بالبيع او العتق
او التدبير او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصي لا اذا اوصى بان يباع من فلان فانه لا يكون
رجوعا الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين يبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق في
والتدبير والذي يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية
الباقي او في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول وصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب فقطعه وخاطه او قطن فغزله او غزل فنسجه او حديدا
سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذها قباء بطلت ولو بدار فهدمها لا اوصى بان يشتري له عبد ويملكه الموصي ينفذ الوصية
ويعطى العبد للموصى له اوصى بعبده لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع ولو قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهر وانه لو جحد
لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون ولو قال تركتها
فرجوع اوصى بما في نخلة من الكفري فصارت بسرا او العصير فصار خمرا او العنب صار زبيبا او الحمل صار كبشا او البقل صار حبا
او القصيل صار شعيرا او البيضة فصارت باحتضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فانبتت فصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبا فصار
تمرا كذا في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي وبعد موته لا تبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له
وبعد ذلك ابو التركة على التخيل باذن الورثة طاب الفضل فلو بلا اذنهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية
ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كلا شي ان ثمرة او تمر بين لا يتغير وان الكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية
فيما يتغير لا فيما لم يتغير الوصية للمسجد لا تصح عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه
لا صح يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين كعبة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه
ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اصحاب في سكنى الثغور كذا في البزازيه في كتاب الوصايا
في الفصل الاول امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال
اذا لم يكن لها مال روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج وقال محمد لا يجب على الزوج وبقول ابي يوسف يوخذ الوصي او الوارث
اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع خزانة الفتاوي في فصل في الوصية بالدفن والكفن ونحوه ١٢٠

مطلب وصية الذمي على اربعة اوجه

مطلب يصح بيع المدبر المقيد

مطلب لا يجب الكفن على الزوج

ان الكفر اي حكم بكفره كطائفة منهم يقولون بعلي رضه الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه
وفي المرتد الاصح ان يقوله وصاياها لانها تبتنى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل اويسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا
امرنا بابتناء الاحكام على الظاهر **تنبيه** لما كان ههنا مسائل مهمة فاتت مما سبق ضمنا فكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة
لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها امر جدها ههنا وصدرها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر ان الوصية المطلقة بان يقول شلا هذا العبد
من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت هذا العبد من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصيت
بان يقول للموصي بكل منها الفقير والغني لان كل الغني من الوصية لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يخصص واذا خصت اي الوصية
بغني بان يقول شلا هذا العبد من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصور حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعيينهم كزيد العالم في
الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا خص بغني معين او بقوم محصور اغنياء حل لهم ويكون منافعه
لا عينه حتى اذا مات يتقرر عنه في ملك الواقف ووارثه واذا مات او كان للفقراء كما ذكره في كتاب الوصايا في باب الوصية بالخدمة والسكنى
الوقف اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء آخرا للفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء او يبقى فيه الخيار يتعلق اي
الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك مر في كتاب الوقف قبيل الفصل الاول رجل
مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه لصلاته أنفع للميت على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال الشيخ لا يقوم وكذلك قال علماؤنا الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
ويعطى لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة في الوتر والا رواية في سجدة التلاوة انه يجب اولا يجب
ولو اعطى فقيرا واحدا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات بفتحة اناء فقيرا ونيفا فقيرا اخر فقال ابو بكر لا يجوز
ذلك كله وقال ابو القاسم وهو اختيار الفقيه ابي الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل
من نصف صاع في كفارة اليمين فكذلك هذا فالحاصل ان كفارة الصلوات تفارق كفارة اليمين في حق ان لا يشترط فيها العدد من حيث انه
لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز انفاوي الظهيرية في كتاب الصلوة في الباب الرابع في اخر الفصل الاول وعن ابي يوسف
في رجل يريد ان يوصي وله ورثة صغار قال يترك كون ورثته افضل لقول عمر لان يدع ورثته اغنياء خيرا من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وعن ابي بكر وعمر وعائشة رضهم انهم قالوا لا يوصي بالربع اصب اليتامى ان يوصي بالثلث ولان يوصي بالخمس احب الي من ان
يوصي بالربع كذا في شرح القدوري للاقطع في اخر كتاب الخنثى والاباحة قال ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا وهذا الذي ذكره جملة اصحابنا
قول محمد وقال عند ابي يوسف يكون رجوعا وجه قول ابي يوسف ان الجاحد ناف للوصية في الحال وفيما مضى والرجوع نفي لما قد
الحال فاذا انفاها في الحالين فاولى ان يكون رجوعا وعلى هذا قالوا في المرتد اذا جحد الردة كان ذلك توبة وجه قول محمد ان الرجوع
اثبات الوصية فيما مضى وابطالها في الحال والجحود نفي لاصل العقد وذلك لا يرفع معه رجوع ولهذا قالوا ان جحد النكاح لا يكون طلاقا
شرح القدوري للاقطع في كتاب الوصايا والمعتبر فيه يعني في الاطعام للصلوة قدر الطعام دون عدد المساكين حتى لو اعطى مسكينا
في يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز وفي الواقعات رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنى عشر شيئا فادى الكل الى مسكين
واحد جاز ولو ادى اصر عشر شيئا الى مسكين واحد وشيئا واحدا الى مسكين واحد تحلوا فيها هل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل يجوز
عشرة امناء من خمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذلك لو ادى اثنى عشر شيئا لا اربعة وعشرين مسكينا على قول البعض يجوز
وعلى قول البعض لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها كفارة فلا تجوز اعطاؤها لاقل من مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ
ذلك نصف صاع كما في كفارة اليمين فاذا كفارة الصلوة تفارق كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز وفي كفارة
اليمين من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر بخلاف كفارة الصوم والظهار حيث يعتبر فيها عدد المساكين

فانها يجوز تفريقها

فلا يعطى لمسكين

مطلب الوصية مطلقا لا تحل للغني وان عمت

الصدقة على الغني حرام

٧ الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح

مطلب الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عم

مطلب اسقاط الصلوة

لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا في اوقافه واملاكه واولاده ولو حضر الوصي موت الواقف ولم ينازع حتى مات فهو وصي
وفيما كان في يد من الموقوف وفي ماله وولده اذا قال انت وصي فلان يزد على ذلك وقف حلال

مطلب الوصية لام الولد

ثم اشار الى خراب الرواية حاوي

ثم اشار الى وفاته الاسرار حاوي

ثم اشار الى خراب الرواية حاوي

ثم اشار الى وفاته الاسرار حاوي

مطلب الوصية لام الولد

ثم اشار الى خراب الرواية حاوي

ثم اشار الى وفاته الاسرار حاوي

مطلب كفن المثل

ولو مات ولم يترك شيئا يأمر الوصي ان يشتري له ثوبا واحدا ان ترك ثوبا واحدا كفن فيه ولا يأمر ان يشتري له كفن المثل ينظر خزانة الفتاوى في اخر
فصل في الوصية بالدفن والكفن يعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث اليقة وقت التكفين تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا
لو آجر المريض دارا بأقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وفي الخزانة دفع الى آخر الفا في مرضه
الموت وقال ادفعه الى ابي او ابني ومات وظهر الفراء بدفعه الى الفراء لانه مال الميت وهو او ابنه من الوارث وفي النوازل
في كفن المثل ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خرج الى السوق والجمعة والعيدين والجنازة التي كانت يتزين به ولا يعتبر ثياب
البذلة وفي الملتقط للسيد الوصي اذا نفذ الوصايا من مال يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا والوصية فريضة اولا وذكر العادي
مات عن ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لا كلهم لهم
ذلك اما تنفعوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة
وفي شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قضاء حصل للغرماء
كالوديعة عنده وان لم تكن الدين مستغرقا فقبض لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبض كل
بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر حصصهم وفي الخلاصة
انوق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب لا يرجع لانه تبرع الا اذا اشهد انه قرض وكيفيه النية بينه وبين الله تعالى وفي الخانية
للوارث والغريم ان يبيع التركة عند عدم الوصية للدين وانما ذكر الحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونقد الوصايا وقضى
الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين
سلم التركة اليك قبل ان ينصب الحاكم وصيا وقيل للابل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدو للسلطان على بيع الرهن واذا
حبسه ولم يبع الا ان ينصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه كذا في البزازية في اخر كتاب الوصايا **ث** اقر وارثان بان الميت اوصى لاجنبي
بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان للمقر به حل لهما شهادتهما لكشهادتهما بالدين ام لا **غ** تقبل في حق
المنكر ايضا معتبر اما من الثلث لانه لا حق لهم في الثلث فلا يتضرر المنكر بذلك فتقبل شهادتهما كذا في اخر فصل في سايل متفرقة
وفي اواخر كتاب الحاوي رجل اوصى لامه وولد بثلث ماله ان لم تتزوج وقبلت ذلك ثم تزوجه بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق
الثلث بحكم الوصية تمسكا باطلاق اللفظ ونظير هذا ما قالوا في رجل اعتاط على عبده فقال ان استريت لك غلاما فامرأته طالق
فاشترى له بعض رهم لم يحنث في يمينه دل ان العبرة لعموم اللفظ ظهيرية في كتاب الهبة في اوايل الفصل الثالث **فصل** وصايا
الذي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كالمغنيات والنايحات فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث فانهم
لا يعينوا حال تمليكهم والا اي وان لم يعينوا قوما معينين فلا اي لا يصح اصلا اما تمليكا فانه التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فلان
معصية عند الكل فكيف تصح قربة واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والسراج في المسجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا
لاعتقادهم لانا نعمل بمعتقدهم ديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم يصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما بقربة عندنا وعندهم
كجعل ثلث للفقراء وعتق رقبته او السراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان الديانة منفقة من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا
كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا اي سواء عين قوما او لا وعندهما لا اي لا تصح الا ان يذكر
لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعصية ردها لا تنفيذها ولهذا لو ان المعتبر ديانتهم في جهتهم
لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم تصح وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في الصحة بنية
اذا صنعت يهودية بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة فلا يوقف
عنده يورث ولا يلزم ما لم يحكم فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح فذ وهو اي من تبع هوى نفسه لما الى البدع

ان اكفر

حتى لو اعطى مسكينا واحدا اكثر من نصف صاع من البر في يوم واحد لا يجوز اختيارات في باب الشهيد والبد في اطعام كفارة اليمين
من عدد المساكين حتى لو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد اكثر من نصف صاع لا يجوز ومقدار الطعام اي لا بد فيه من مقدار الطعام ايضا
حتى لا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين كذا في التتمة فان اعطى عشر مساكين كل مسكين مدا مدا ان
اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يحتسب الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع
كذا في قاضيخان فان غداهم وعشاهم اي اطعمهم الغداء والعشاء كذا في الطهيرية جاز والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار يعني يجوز
قليلا كان ما اكلوا او كثيرا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه استيفاء الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام وفي التتمة اذا كفر
بالطعام فاطعم عشرة مساكين اكلتان شبعتان اجزاه والمعتبر اكلة شبعة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا غدى مسكينا وعشاه اجزاه
وان كان لا يأكل الا رغيفا وفيه ايضا ابراهيم عن محمد في اطعام عشرة مساكين اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم وكان ابو يوسف
يقول لا يجوز الا ان يكون في يوم واحد قال المعلى واجازه في الاسلاء وعن ابي يوسف ايضا لو غداهم واعطاهم مدا مدا من حنطة
يعني كان العشاء لم يجزه قال المعلى وقد اجازه في الاسلاء ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين واحد كان
ابو يوسف مرة يجزيه ومرة يقول لا يجزيه وكان يقول مسكين واحد لا يكون عشرة مساكين وفيه ايضا اذا اوضح خبزا صوعا من طعام
بين عشرة مساكين ليقسمها بينهم فاستطعموه قال يجزئ عن مسكين واحد لانه لا يخلو اما ان ياخذ واحد منهم اقل من نصف صاع
رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت ولا يصير دينا في التركة الا بالوصية اختيارات في كتاب الايمان في فصل الكفارة

فرغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف والمذنب المخيف
المحتاج الى رحمة الله الملك الباري شيخ محمد بن محمود بن بير محمد بن علي الغناري وقت الضحى
في يوم الاثنين في اليوم السابع عشر من شهر اخر الربيعين من شهور سنة
ست وثمانين وثمانمايه في بروسه المحروسه حميت عن البليه

نهاية المخطوطة